

شرح الروض المربع 81 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فكننا قد وقفنا عند باب التيمم نعم تفضل يا شيخ - [00:00:13](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا باب التيمم في اللغة القصد. وشرعا مسح الوجهين واليدين بصعيد على وجه

مخصوص. طيب في اللغة هو القصد وشرعا ضعوا تعريف الشرع بين معكوفات مسح الوجه واليدين بصعيد - [00:00:32](#)

سنشرح الصعيد ان شاء الله قال على وجه مخصوص اغلق الان المعكوف بصعيد الصعيد ايش هو المقصود؟ اكتبوا عنده تراب اي

يعني تراب طهور مباح غير محترق بصعيد اي تراب طهور مباح - [00:00:53](#)

غير محترق تراب طهور مباح غير محترق طيف قال المصنف تفضل وهو من خصائصه. وهو من خصائص هذه الامة لم يجعله الله

طهورا لغيرها. اي. وسعة عليها واحسانا اليها. الحمد لله - [00:01:17](#)

لا على نعمه علينا. نعم. فقال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. الاية. نعم وهو اي التيمم بدل طهارة الماء. لكل ما يفعل بها عند العجز عنه

شرعا. طيب خلاصة هذا انه التيمم بدل طهارة الماء في ثلاثة اشياء - [00:01:36](#)

ما هي الاشياء الثلاثة التي ينوب التيمم عن الماء ها الوضوء والغسل الوضوء والغسل والنجاسة على البدن على البدن طيب ايش بقي

النجاسة اللي على الثوب اللي على الارض ما ينفع فيها التيمم - [00:01:56](#)

لكن التيمم يكون بدل عن الوضوء اذا فقد الماء بدل عن الغسل اذا فقد الماء بدل عن نجاسة البدن اذا فقد المال لكن نجاسة البدن ما

يلجأ الى التيمم الا بعد تخفيفها. يخففها بمناديل يخففها بخرق يخففها باي شيء بحجر. ثم بعد ذلك - [00:02:25](#)

عما تبقى تفضل كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطى حائض طهرت ويشترط له شرطان. طيب اذا اكتب هنا عنوان

جانبي شروط صحة التيمم احدهما دخول الوقت الاول هو دخول الوقت. الشرط الاول ان يدخل الوقت. معناه ما يصح

التيمم قبل الوقت - [00:02:45](#)

اذا دخل الوقت التامة اقرأ. وقد ذكره بقوله اذا دخل وقت فريضة او من زورة بوقت معين. يعني اذا نذر ان يصلي في وقت معين وما

عنده ماء. متى يتيمم لهذه المنذورة في وقت معين؟ اذا دخل هذا الوقت المعين - [00:03:10](#)

طيب او عين نعم او وجد كسوف اذا ما يتيمم؟ قبل وقت العيد او قبل وجود الكسوف لا ان يدخل الوقت دخول الوقت بالنسبة

لصلوات المفروضة معروف. لكن غير المفروضة كالنذر المعين. النذر في وقت معين لازم يدخل هذا الوقت - [00:03:29](#)

المعين ثم يتيمم او العيد يدخل وقت العيد او كسوف لازم يوجد الكسوف هذا وقته طيب او للاستسقاء يبغى يتيمم للاستسقاء لعدم

الماء يتيمم اذا اجتمع الناس للاستسقاء طيب او غسل الميت يريد ان يتيمم للصلاة على الميت ما عنده متى يتيمم - [00:03:49](#)

اذا غسل الميت معناه قبل كذا لا ما يتيمم. لانه قبل غسل الميت ما في صلاة. الصلاة متى تكون؟ بعد غسل الميت طيب اذا غسل

الميت او يومي ما له عذر افرض الميت ما عندنا موية نغسله اصلا. فيممناه الان جاهز الميت للغسل للصلاة عليه. اذا الان يبدأ وقت -

[00:04:15](#)

لمن يريد ان يصلي عليه وليس عنده ماء او ذكر فائنة واراد فعلها. تذكر انه عليه قضاء يريد ان يفعلها الان اذا يتيمم لكن تذكر فائنة

ولا ولا يقصد فعلها الان ما يستطيع ان يفعلها الان لا يتيمم - [00:04:35](#)

طيب اكمل يا شيخ او اباحت نافلة او اباحت نافلة بان لا يكون وقت النهي لا يكون وقت نهى عن فعلها. معنى يبغى يتيمم عشان

عشان من اجل ان يصلي الضحى لابد ان يتيمم - 00:04:53

ما عنده ماء طبعا فيتيمم بعد خروج وقت الكراهة ودخول وقت الاباحة طيب اكمل يا شيخ. الشرط الثاني تعذر الماء. نعم. وهو ما اشار اليه بقوله وعدم الماء حضرا كان او سفرا. اذا دخول الوقت وتعذرا - 00:05:12

اما اذا الماء غير متعذر ما يصح التيمم. او تعذر الماء والوقت ما دخل ما يصح التيمم. اكمل قصيرا كان او طويلا مباحا كان او غيره. مين هو اللي الطويل والقصير هذا ها - 00:05:29

السفر. السفر قال حضرا كان او سفرا والسفر بكل انواعه قصير او طويل. مباح او غيره يعني ايش يعني؟ او غير مباح. ليش سفر محرم طيب في سفر محرم ايش نسوي؟ نقول يجوز اتييمم ولا ما يتيمم - 00:05:45

مثل مسح الخفين ما يمسح الخفين ايش رأيكم؟ نمعنه ونمنعه نقول له صلي بغير وضوء ولا تيمم ولا نقول تيمم تيمم لان التيمم عزيمة وليس برخصة. المسح على الخوفين رخصة. اكمل يا شيخ - 00:06:02

فمن خرج لحرف او احتطاب ونحوهما ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء الا بتفويت حاجته فله التيمم ولا اعادة عليه. نعم او زاد الماء على ثمني. طبعا هذه صور من الصور التي تبيح التيمم - 00:06:15

مع وجود الماء اذا زاد الماء على ثمنه يعني ثمن مثله في مكانه بان لم يبذل الا بزائد كثير عادة بزائد كثيرا عادة. يعني العادة هنا الماء قارورة الماء بكم؟ بريالين؟ بريالين - 00:06:34

آآ ما وجد الا شخص يبيع الماء القارورة اللي بريالين يبيعها بمئة ريال هذا عذر له ان يلجأ للتيمم لكن لو وجدها زائدة عن سعرها ليس كثيرا بريالين يبيعها باربعة ريال بخمسة ريال لا حرج - 00:06:50

يلزمه ان يشتريها طيب او بثمان يعجزه يعني طلبوا منه خمسة ريال وهو ما عنده الخمسة ريال. عند ذلك يلجأ الى التيمم. او يحتاج له عنده الخمسة ريالات يحتاجها يعني ليطعم اهله او كذا. او يحتاج له يعني لنفسه او لمن نفقته عليه - 00:07:06

اذا الثمن آآ يحتاجه هو يريد ان يحتاجه لطعام لطعامه او لطعام اولاده او خاف باستعماله باستعمال الماء ضررا او خاف بطلبه ضرر بدنه خاف من طلبه ضرر بدنه اش طلب به يعني البحث عنه خاف ان يذهب ويبحث هو في صحراء مثلا وفي منطقة نائية خشي ان يذهب يبحث عن الماء - 00:07:27

والمنطقة فيها سباع وحيوانات مفترسة وكذا. خاف بطلبه ضرر بدنه او ضرر رفيقه او ضرر حرمة. يعني زوجته او من اقاربه يعني يخشى ان يذهب للماء فيتضرر اولاده يأتي يأتيهم سبع ما يستطيعوا ان يدفعوا عن انفسهم - 00:07:56

او ضرر ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه يعني خشي على آآ ما له ان يهلك كخوفه باستعماله تأخر البرء يعني الماء موجود لكن يخشى ان يستعمل الماء اذا قال او ضرر ماله بعطش عنده ماء مثلا خشي ان يستعمله للوضوء فيعطش - 00:08:14

آآ هو او قرابته كخوفه باستعماله تأخر البرؤ يخشى ان يستعمل الماء فلا يشفى يعني عنده مثلا مرض جلدي فالماء يؤخر البرء كخوفه باستعماله تأخر البرء او شف او بقاء - 00:08:38

يعني خاف بقاء اثر اه شين في جسده يخشى ان يستعمل الماء فيكون الاستعمال ما هذا اثر سيء اثر شين قبيح في الجسد اذا خلاصة الكلام هذا بهذه الاسباب كلها شرع التيمم. اي وجب لما يجب الوضوء او الغسل له. وسنة لما يسن له - 00:08:56

وهو جواب اذا من قوله اذا دخل وقت الفريضة. طيب خلاصة الكلام اللي مضى واضح ولا لا يعني مثل قال ايش؟ تعذر ثم مثل للتعذر بصور من الصور عدم الماء هذي صورة - 00:09:20

من الصور ها زيادة الثمن زيادة الثمن او العجز عن الثمن نعم او الخوف من استعمالهم او الخوف من طلبه على نفسه او على غيره واضح هذا او الخوف من طلبه - 00:09:36

طيب قال شرع التيمم اكمل الان حيث يلزم ايه ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمان مثلي. نعم. يعني فيه ماء في البئر لكن يلزم ان يشتري يسير شراء الماء آآ - 00:10:08

ويلزم شراء ماء وحبل ودلو بثمان مثل يعني لو كان فيه ماء يشتري بثمان مثلي يلزمه لو كان فيه ماء لكن ما عنده حبل او دلو يلزمه

شراء الحبل والدلو بثمان المثل. ما يقول والله فيه ماء بس ما عندي دلو خلاص. يلزمك ان تشتري الدلو بثمان المثل. لكن لو كان الدلو بثمان كثير - [00:10:24](#)

او بثمان يعجزك فهذا عذر لعدم نعم او زائد يسيرة. نعم ثمننا مثل او زائد يسير عن ثمن المثل. دلو بعشرة ريال ثمنه آآ وجده بخمسطعش كذا طبعاً هذا سيختلف من بلد لبلد وسيختلف بحسب يعني قدرة الناس - [00:10:45](#)

الشراية. نعم فاضل عن حاجته. نعم لابد ان يكون هذا المال فائض عن حاجته طيب اذا الان انتبهوا بس ابغاكم ترقبوا المسألة هذي. ويلزم شراء واحد. شراء الماء والحبل والدلو بالثمان مثلاً ثمن المثل او - [00:11:06](#)

الزائد يسيراً وبشرط ان يكون فاضل عن حاجته هذا واحد. اثنين يلزمه استعارة الحبل والدلو. اثنين يستعير حبل ودلو طيب اعارة يأخذه ويستعمله ويرجعه. ثلاثة وقبول الماء قرضاً وهبة وقبول الماء ثلاثة يلزمه ان يقبل الماء اذا احد اعطاها الماء قرض او اعطاه هبة يلزمه ان يقبل ما يتكبر يقول لا ما ابغى ما ابغى قرض من احد - [00:11:24](#)

ما اريد هبة من احد لحظة وقبول اربعة وقبول ثمنه قرضاً اربعة اذا يلزمه اه لانه ما في منا في الماء يا شيخ الماء ما فيه مئة المنة ستأتي بعد قليل. وقبول ثمنه قرضاً اذا كان له وفاء - [00:11:55](#)

اذا جاء واحد يقرضه الثمن يلزمه ان يقبل القرض القرض ما فيه مئة لكن شوف قالت قبول ثمنه قرضاً مشبهة المال لو وهبه قال طب انا اهيك خمسة ريال لا ما يلزمه القبول هذي اللي فيها مئة. طيب الصورة الخامسة ويجب بذله لعطشان - [00:12:18](#)

ولو نجسا يعني ولو كان الماء نجس لماذا ما نجس وايش بيسوي بالعطشان ها يشرب طبعاً ويجب بذله لعطشان ولو كان نجسا يعني الماء اذا ما وجد الا الماء النجس يشربه - [00:12:37](#)

طيب الان انتهى سينتقل الى مسألة جديدة. تفضل يا شيخ. ومن وجد ماء يكفي بعد طهره من حدث اكبر او اصغر تيمم بعد استعماله ولا يتيمم قبله. لماذا؟ هاتوا التعليل انتوا ليش - [00:12:55](#)

لان الماء موجود لو تيمم اول شيء ما يصح تيممه كيف يتيمم الماء موجود؟ اذا يستعمل الماء ثم يتيمم للباقي. فعند ذلك تيممه سيصح لانه تيمم بعد نفاذ الماء طيب انتهى ضع خط مائل - [00:13:10](#)

عشان اللي بعده مسألة جديدة. طيب قال ولو كان ولو كان على بدنه نجاسة. نعم. وهو محدث. ايوه. غسل النجاسة وتيمم للحدث بعد غسله فهتم المسألة على بدنه نجاسة يحتاج الماء - [00:13:27](#)

وهو محدث يحتاج ماء ايش يسوي يبدأ بغسل النجاسة ويتيمم للحدث بعد غسله. يعني المال اللي عنده ما يكفي غسل النجاسة والوضوء فيقدم ايش ازالة النجاسة بالماء ثم يتيمم آآ للحدث. طيب وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه - [00:13:41](#)

فيغسلها اولاً بالماء ويتيمم بدل الوضوء طيب ومن جرح ومن جرح وتضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء تيمم له. لهذا الجرح واضح هذا ولما يتضرر بغسله مما قرب منه. طيب ليش؟ لانه اذا جرح وتضرر بغسل العضو المجروح - [00:14:03](#)

يلجأ للمسح طيب تعذر المسح يتيمم عن هذا العضو المجروح ولما يتضرر بغسله مما قرب منه مما قرب من الجرح معناه تيمم له وللجزء اللي هو قريب من الجرح اللي ما يقدر يمسه - [00:14:25](#)

وغسل الباقي فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزاء. ايش فهما الان؟ معناه الجزء المجروح. ما هي الخطوة الاولى فيه؟ الاصل في ايش ان يغسله بالماء تعذر غسله بالماء بسبب الجرح. يرجع للمسح تعذر المسح يرجع للتيمم - [00:14:42](#)

اكمل يا شيخ مسألة فان لم يتدراً فان لم يتضرر بمسحه وجب واجزأ. ليش تعيد وراه يا شيخ؟ انا قرأتها اسمع ساقرأ الان انتهت مسألة تضع خط وان كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه - [00:15:00](#)

لزمه اذا توضع مراعاة الترتيب واحد فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحاً فهما المسألة هذي ومراعاة الموالة اثنين فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم ماذا قال المصنف ما قال شيء - [00:15:17](#)

ان نصنف تكاثف بس ما قال شيء وان كان جرحه ببعض اعضاء وضوئه في اليد مثلاً لزمه اذا توضع مراعاة امرين. ما هما الامران الترتيب والموالة. طيب الترتيب ايش راح يترتب عليها ماذا يترتب عليها. انتبهوا - [00:15:42](#)

مراعاة الترتيب فيتيمم له يعني لهذا العضو عند غسله لو كان صحيحا لو كان الجرح في وفي اليد مع ناس يتيمم متى بعد غسل

الوجه قبل اليد ولا بعد اليد مو مشكلة لان اليد يعني جزء منها صحيح - [00:16:01](#)

فهو بالخيار يتيمم ثم يغسل الصحيح الجزء الصحيح او يغسل الجزء الصحيح ثم يتم المهم هذا موضعه. لا ينتقل للرأس لمسح الرأس

قبل التيمم فهمتوا لو كان صحيحا اثنين ومراعاة الموالاة - [00:16:21](#)

كيف مراعاة الموالاة؟ الان هو تيمم لليد. اليس كذلك طيب التيمم قلنا آآ يحتاج دخول وقت ولا ما له علاقة بالوقت له علاقة فاذا دخل

الوقت يتيمم واذا خرج الوقت - [00:16:40](#)

ينتهي التيمم طيب هذا مساحة الان او اه غسل يعني جزء من يده والجزء المجروح تيمم عنه انتهى الوقت ايش اللي سيحصل التيمم

بطل طيب والوضوء ها لحظة والوضوء والوضوء ما في شيء نقضه - [00:16:54](#)

لكن في مشكلة تعرف وش هي عنده جزء ليس مغسول ولا يستطيع ان يغسله الان. لماذا لانه مطلوب الموالاة صح ولا لا فاذا يلزمه

عند خروج ومراعاة الوقت الموالاة فيعيد غسل الصحيح اكتبوا عندها - [00:17:17](#)

بالوضوء عند كل تيمم معناه انه سيحتاج الى وضوء اخر. لكن لما يقولوا مراعاة الموالاة. طيب هب انه انتهوا معي هب انه كان في

غسل معناه ايش اللي حصل لو كان هو في غسل اغتسل - [00:17:38](#)

ويده لا يستطيع غسلها فتيمم عنها خرج الوقت بطل التيمم. ما الذي حصل عندنا انسان اغتسل الا يده صح ولا لا؟ ما غسلها ولا تيمم

عنها التيمم الذي تيمم عنها بطل الان. ما الذي يلزمه - [00:17:58](#)

ايوة يتيمم بس عن هذي انا اللي ما مطلوب الموالاة الان فهمتوا علي اذا ها طيب اين هو اين اوراه السائق يا شيخ الان هذا الذي

اعيد مسألة الغسل طبعاً - [00:18:17](#)

كلها من اول ايوا اقول هذا الذي توضحاً فلما جاء لليد وكان فيها جرح ما استطاع ان يغسلها ولا يمسخها فيتيمم عنها لما خرج الوقت

بطل تيممه عن هذه اليد - [00:18:43](#)

فأصبح الرجل هذا متوضي الا يده وما يصلح انه يغسل يده الان ما يستطيع يغسل يده الان ليش؟ لاننا نشترط الموالاة في الوضوء.

اليس كذلك؟ اذا سيلزمه الان ان يعيد يغسل الصحيح يغسل - [00:19:03](#)

اعيد الوضوء مرة ثانية ويتيمم اما في الاغتسال ما يحتاج ان يعيد الاغتسال لان الموالاة لا تشترط والترتيب لا يشترط فهمتوا عليه

تفضل هيا مم عفوا في مسألة الوضوء الان معناه انه - [00:19:20](#)

سيحتاج انه يعيدها لكن لو كان هذا قريب جدا يعني انه مثلاً توضحاً وغسل والصحيح وتيمم ثم خرج الوقت يعني ما انقطعت الموالاة

فهنا سنلزمه بماذا ان يتيمم ويكمل يتيمم ويعيد ايش - [00:19:42](#)

الرأس والرجل فهمتوا؟ اما اذا كان انقطعت الموالاة خلاص كل الوضوء بطل قال بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة واضح

هذا اكمل يا شيخ ويجب على من عدم الماء اذا دخل وقت الصلاة طلب الماء في رحله - [00:20:05](#)

نعم قبل ما يتيمم يتأكد من الماء وجد ولا لا في رحله يعني في في متاعه تفضل بان يفتش في رحله ما يمكن ان يكون فيه وفي

قربه وفي قربه وفي يعني في المنطقة القريبة منه اذا هو سيطلبه في رحله هذا اولاً وفي المنطقة القريبة فيه عنه او القريبة منه -

[00:20:27](#)

عرفا قريب عرفا طيب وفي قربه بان ينظر خلفه وامامه وعن يمينه وعن شماله. نعم. فان رأى ما يشك ما يشك معه في الماء قصده

فاستبرأ. نعم اذا شاف شيء جعله يشك انه فيه ماء رأى طير مثلاً - [00:20:49](#)

طيب ويطلبه من رفيقه وهذا الثالث اني اطلب من رفيقه قد يكون عنده طيب فان تيمم قبل طلبه لم يصح. لماذا لانه تيمم ولم يطلب

الماء وقد يكون الماء موجود. لكن الا في حالة ما لم يتحقق عدمه. الا اذا كان - [00:21:08](#)

ومتأكد انه لا في قربه ولا في متاعه ولا عند رفيقه فما بحث دخل وقت فتيمم مباشرة لانه سبق انه بحث وهو متأكد انه ما في شيء.

فهمتوا المسألة يعني قد تقول انت طيب خلاص هو ما دام فتش المرة الاولى في الصلاة الاولى ما يحتاج للثانية لا لا قد يحتاج -

بحسب المكان والظرف اللي هو فيه قد يكون المكان هذا متغير. ها يعني يحضره اناس ويذهب منه اناس واضح الميم بحسب اذا كان يغلب على الظن او يتحقق عدم الماء خلاص لا يحتاج ان ينظر. طيب ويلزمه ايضاً طلبه بدلالة رفيقه - [00:21:50](#) بدلالة ثقة اذا كان الماء يعني قريباً عرفاً طيب تفضل ولم ولم يخف ويلزمه ايضاً اذا اني ان طلبه طلبه بدلالة ثقة اذا كان قريباً اما اذا كان بعيداً ما هو ملزم ان يسافر عشان يحضر الماء - [00:22:11](#)

طيب اذا كان قريب ولم يخف فوت وقت ولو المختار اذا كان قريب وما يخاف ان يخرج الوقت بذهابه لاحضار الماء ولو كان الوقت الذي سيخرج المختار الوقت المختار ايش هو الوقت المختار - [00:22:30](#) سيأتي في اوقات الصلاة الوقت المختار ووقت الاضطراب معناه انه لو خاف فوت الوقت المختار فانه يتيمم. اكتبوا عندها فان خاف تيمم فان خاف فوت الوقت المختار تيمم. طيب هو ما خاف من فوت الوقت المختار؟ وانما خاف من فوات الوقت كله - [00:22:49](#) يعني صورة ذلك لو راح يجيب الماء سيحضر الماء وقد اصفرت الشمس خرج وقت الاختيار ايش يسوي في هذه الحالة هو متأكد انه الذهاب والاياب يحتاج انه او وصوله للماء سيكون خرج الوقت المختار. يتيمم. طيب اذا كان هو متأكد ان وصوله الى الماء سيخرج الوقت العصر وسيأذن - [00:23:15](#)

المغرب؟ من باب اولي واضح هذا طيب ما لم يخف خروج الوقت يعني فوت الوقت المختار ايوه او رفقة او رفقة خاف فوات الرفقة انه يروح يذهب يأتي بالماء في سفر فالقافلة تمشي. او على نفسه خاف يذهب وعلى نفسه من لصوص او قطاع طرق او نحو ذلك. او ما - [00:23:37](#)

خاف على ماله اذا ذهب يسرق ماله. ولا يتيمم لخوف فوت جنازة طيب يعني لو كان الماء هو يريد يتوضأ الان من اجل صلاة الجنازة فالان عنده خيار ان ذهب للماء - [00:24:00](#) سيصل على الجنازة وتذهب فان تيمم ما ادركها ايش رأيكم ماذا يفعل ماذا يفعل من كلام المصنف ها لا من كلام المصنف مش من عندكم من كلام المصنف لا يتيمم - [00:24:19](#)

يقول لا ما يتيمم ما يتيمم لخوف فوت الجنازة. يروح يجيب الماء تفوت مع السلامة. لكن انه يتيمم لا هذا ما هو عذر صلاة الجنازة ليست فريضة عليه طيب اكمل يا شيخ ولا وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى الماء لحظة ولا وقت فرض يعني مع وجود الماء - [00:24:38](#)

لانه واجد للماء طيب يقول ولا يتيمم ايوه مع وجود الماء تفضل ولا وقت وفرض الا اذا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت وعلم او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت. بعده يعني بعد الوقت - [00:25:01](#) او علمه قريباً يعني هو في منطقة قريبة وخاف فوت الوقت ان قصده. ماذا يفعل في هذه الحالات؟ عيد الحالات يقول ولا وقت فرض الا بالشأن الا قد فرضنا انه ايش يسوي يعني؟ ولا وقت فرض يعني انه - [00:25:28](#) طيب ولا يتيمم وقت فرض الا اذا وصل مسافر الى الماء وقد ضاق الوقت ضع رقم واحد وصل المسافر الى الماء والوقت ضاق ما يستطيع يتوضأ او علم ان النوبة هذي اثنين - [00:25:47](#)

او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت هم. حصة من الماء ازدحام مثلاً على الماء حصته من الماء او دوره في الماء ما يصل الا بعد الوقت - [00:26:03](#)

طيب اذا لا يتيمم وقت فرضه الا في الثلاث الصور القادمة. اذا وصل المسافر الى الماء والوقت ضاق. ماذا يفعل ماذا يفعل؟ تيمم تيمم اكتبوا عنده وقد ضاق الوقت هذا واحد تيمم. او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت. الا بعده يعني اي الوقت - [00:26:16](#) فيتيمم او علمه قريباً هذه الثلاثة الصورة الثالثة او علمه قريباً وخاف فوت الوقت ان قصده تيمم في كل ما سبق بكل الصور السابقة لماذا؟ لعدم قدرته على استعمال الماء في الوقت - [00:26:40](#) ولا اعادة عليه وهو غير وارد للماء واضح الصور هذي طيب اذا لا يتيمم وقت الفرض الا في هذه الصور. مسافر وصل الى الماء وقد

ضاق الوقت. مسافر شرط هذا - [00:27:02](#)

او علم ان النوبة ما تصله الا بعد الوقت يتيمم او علمه ان هو قريب الماء لكنه يخاف من ذهاب اليه يتيمم. قال ومن باع الماء او وهبه بعد دخول الوقت ولم يترك - [00:27:17](#)

ما يتطهر به حرم يحرم عليه هذا التصرف ها واحد عنده ماء يقوم يبيعه ويتصرف فيه ولا يترك شيء للصلاة القادمة قال حرم ولم يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ان عجز عن رده. هذه ثلاث احكام تترتب على هذه المسألة. الحكم الاول ما هو - [00:27:31](#)
انه يحرم عليه هذا التصرف والحكم الثاني انه لا يصح العقد والحكم الثالث انه لا يعيد الصلاة اذا تيمم يعني المسألة منفصلة تصرفه في الماء حرام اما الصلاة فهي صحيحة بالتيمم - [00:27:54](#)

طيب انتهى انتقل مسألة جديدة فان كان قادرا نعم لا يتيمم وقت الفريضة الا في هذه الحالات لا يتيمم مع وجود الماء. اكتبوا عنده ولا وقت فرض اي مع وجود الماء - [00:28:11](#)

طيب لانه في هذه الحالات كلها الماء موجود اذا وصل المسافر والوقت ضاق الماء موجود النوبة ما تصله الا بعد كذا الماء موجود او كان قريب الماء وخاف على نفسه او كذا او - [00:28:34](#)

ها الماء موجود كيف؟ ايش يقول الجملة مع بعضها ان علمه قريبا يقول وخاف فوت الوقت ان قصده. ان ذهب الى الماء فيفوت الوقت على كيفك يقول ما طيب اخواني لا اقطع اتركوا الاسئلة معلىش - [00:28:49](#)

فان كان في نهاية الوقت تعالوا كل واحد يجيب كتاب فان كان ايش قلنا؟ فان كان الان مسألة جديدة اذا نسي انه عنده ماء وتيمم يصح ولا لا قال فان كان قادرا على الماء لكن نسي قدرته عليه. هذا رقم واحد نسي. او جاهله اثنين او جاهله بموضع يمكن -

[00:29:14](#)

استعماله وتيمم وصلى اعاد. فهمتوا المسألة؟ اذا نسي قدرته على الماء او جهله جاهل ان الماء موضوع موجود في مكان قريب منه جدا فأا ويمكن ان يستعملهم بس هو هو جاهل هذا - [00:29:38](#)

وتيمم لجأ الى التيمم يعيد وصلى لماذا؟ لانهم يعتبروه في هذه الحالة انه تيمم مع وجود الماء ويعتبروا مثل هذا النسيان والجاهل ليس بعذر. والمقصود انه جهله بموضع يمكن استعماله. مش جهله بموضع لا يمكن استعماله - [00:29:58](#)

انتوا بجاهله في موضع يمكن استعماله. يعني مثلا جاهل انه في ماء معاه في العفش او المتاع. عنده ماء لكن يعني له حالتان عنده ماء ناسي انه عنده ماء وتيمم. يقول المصنف ما يصح يعيد - [00:30:15](#)

جاهل ان الماء معه يعيد فهمت ولا مسلا؟ ليش يعيد مقصر هو عنده الماء. طب ليش ما يبحث؟ هو مطلوب منه انه يبحث ولا لا؟ طيب فاذا يقول هذا يعيد - [00:30:31](#)

لكن سيأتي الان على صور لا يعيد لان النسيان لا يخرججه عن كونه واجدا. هذه ايش؟ هذا تعليل لما مضى اما واما من ضل رحله واضل عن رحله هذه رقم واحد المسألة. واما من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه - [00:30:45](#)

هذا واحد ايش يعني ضل عن رحله وبه الماء؟ ضاع عن متاعه ضاع المتاع وضاع عن الخيام ضاع عن السيارة والماء في المتاع وطلبه هذي الصورة الاولى او ضل عن موضع بئر هذا رقم اثنين - [00:31:06](#)

او ضل عن موضع بئر كان يعرفها وتيمم وصلى فلا اعاده عليه. فهمتوا الفرق ولا لا هذا ما هو واجد من الماء لانه حال تيممه لم يكن واجدا للماء انتهينا الان الان سينتقل الى مسألة النية - [00:31:23](#)

ها يا شيخ جا دورك وان نوى بتيممه احداثا متنوعة توجب وضوءا او غسلا اجزأه عن الجميع. طيب لانه نواها طيب وكذا لو نوى احدها او نوى بتيممه الحديثين الاكبر والصغر - [00:31:42](#)

او نوى بتيممه نجاسة على بدنه. طب لحظة ايش فهمتوا المسألة هذي اذا نوى بتيممه احداثا متنوعة خلاص اجزأه طيب نوى احدها نوى احدها اجزأه او نوى الحديثين اجزأه ها - [00:32:03](#)

طيب تفضل عيدها نشا عيدها وكذا لو نوى احدها او نوى بتيممه الحديثين. فهمت ايش يعني احدها ما فهمتوا ايش يعني حدا ايش

الاحداث؟ الاحداث المتنوعة يعني هو احدث بنوم وغائط وبول - 00:32:28

فنوى احدها راح يرتفع الباقي خلاص يصلح له الصلاة هو هل يرتفع الحدث ولا ما يرتفع فهمتوا؟ وينوي الاستباحة لكن على العموم ينوي الاستباحة وبعدين يرتفع وهو يرتفع مسألة خلاف لكنه يصلي معناه. ما يقول لا - 00:32:49

ان تتيممت عن البول ولم تتيمم عن الغائط. فلا يصح تيممك لا نقول يصح تيممك وتصلي. ففهمت معنى احدها؟ هم طيب او نوى بتيممه الحديثين. واذا اردتم شرحها وتوضيحها اكتبوا عندها مثلاً وكذا لو نوى احدها كبول - 00:33:07

وغائط وريح خلاص يعني احد هذه الثلاثة صح اجزاء. او نوى الحديثين الاكبر والاصغر ولا يكفي احدهما عن الاخر. اكتبوا عندها اي الاكبر او الاصغر يعني الاكبر لا يجزئ عن الاصغر والاصغر لا يجزئ عن الاكبر اذا لم ينوي - 00:33:26

اذا نوى الاثنين اجزأ. اما ان نوى الاكبر فلا يرتفع الاصغر انه الاصغر لا يرتفع الاكبر طيب الان ما زلنا في النية او نوى بتيممه نجاسة على بدنه تضره ازالته او عدم ما يزيلها به. يجزئه الان المصنف يشير - 00:33:47

مسألة ذكرناها اول في بداية الباب انه التيمم ينوب عن ثلاث اشياء عن الوضوء والغسل وماذا والنجاسة البدن لا تقول نجاسة بس نجاسة على البدن ولهذا قال النجاسة على بدنه تضره ازالته - 00:34:07

ما يستطيع ازالة او عدم ما يزيلها. عند ذلك يجزئه. طيب اتفضل صورة ثانية اخرى ايظا تفضل او خاف بردا او خاف بردا ايه ولو حضر يعني ولو حضرا لو كان في الحضر - 00:34:24

مع عدم ما يسخن به الماء طيب بعد تخفيفها ما امكن وجوبا. يعني الان الكلام على ايش؟ الكلام على النجاسة عدم ما يزيلها او كان لا عنده ما يزيلها لكن خاف من البرد - 00:34:40

ما يستطيع ان يغسل النجاسة خوف من البرد. لانه ما عنده ما يسخن به الماء فيلجأ الى التيمم بعد تخفيفها اي النجاسة ما امكن وجوبا اجزأه التيمم. بعد تخفيفها اكتبوا جنبها اي النجاسة - 00:34:55

عشان اذا جيت تراجع تسهل مسلا يصير بعد تخفيفها ما امكن. اذا عليه نجاسة معناه يروح يجيب منديل يجيب خرقة يجيب خشبة. ويخفف هذه النجاسة الى ان تبقى نجاسة ما ما تزيل هالخرقة. عند ذلك يلجأ للتيمم - 00:35:11

اجزأه التيمم لها لعموم حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا او حبس في مصر فلم يوصل الماء او حبس عنه الماء فتيمم اجزأه. فهنا الان المسائل هذه يا مشايخ اذا كم مسألة الان اللي ذكرها المصنف؟ خلونا نرقمها من جديد. ان نوى بتيممه ايش -

00:35:31

احداثا هذا واحد بعدين او احدها او الحديثين كذا او نجاسة على بدنه هذي اربعة. طبعا النجاسة على بدنه بالشروط الاخرى. عدم ما يزيلها او وجد ما ما عنده او وجد ماء بارد لا - 00:35:56

استعماله بعد تخفيفها اذا كم مسل الان صار عندنا؟ اربعة مسائل قال او حبس في مصر اه ليش؟ هذي اذا نجاسة على البدن تضره لا خلاص خلوها واحد هذي اربعة. نجاسة على البدن - 00:36:17

النجاسة على البدن اما تضره ازالته ما يقدر يزيلها اصلا. او ما عنده ما يزيلها. او عنده ما يزيلها لكنه بارد كل شيء واحد صور كلها لجواز آآ التيمم عن - 00:36:39

طيب ايوه نقول لو حبس في مصر فلم يصل اليه الماء لو حبس في مصر مش في سفر او حبس عنه الماء فتيمم اجزأه انتقل الان الى ماذا؟ الى فاقد الطهورين - 00:36:54

اكتب عندها مسألة فاقد الطهورين واقرأ يا شيخ او عدم الماء والتراب كمن حبس بمحل او عدم الماء والتراب. او عدم الماء والتراب. اختار واحدة منها طيب او عدم الماء - 00:37:16

والتراب. طيب. كمن حبس كمن حبس بمحل لا ماء به ولا تراب. ايه. وكذا من به قروح لا يستطيع معها لمس البشرة بماء ولا خلاص اذا لسببين فاقد الطهورين عنده احد سببين. اما انه لا يوجد ماء ولا تراب. او يوجد لكن هو لا يستطيع استعمال الماء ولا التراب -

00:37:36

ممکن يكون عنده حروق لا قدر الله او عنده اه مثلا مرض جلدي فلا يستطيع لا يستعمل الماء ولا التراب. فماذا يفعل هذا تفضل صلى
الفرض فقط على حسب حاله. يقصد انه لا يصلي السنن والنوافل - [00:37:57](#)

طيب ولم يعد ما يعيد الصلاة اذا وجد الماء. طيب لانه اتى بما امر به فخرج عن عهده طيب الان ترى ذكر له لفاقد الطهورين عدة
احكام ذكر حكمين. الحكم الاول ايش - [00:38:14](#)

الفرض فقط هذا حكم يعني انا ما يصلي نوافل والحكم الثاني انه لا يعيد طيب والحكم الثالث ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة هذا
الثالث فهمته مسلا ما يزيد على ما يجزئ في الصلاة معناه في في الركوع تسبيحة واحدة هي الواجبة الثانية سنة والثالثة سنة اذا ما
يقرأ الثانية الثالثة - [00:38:29](#)

طيب وطيب فلا يقرأ زائدا عن الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في طمأنينة ركوع او سجود وجلس بين السجدين ولا على ما
يجزئ في التشهدين وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها. مسألة جديدة لكن الان هذا الذي لا يزيد على ما يجزئ مثل لها باربعة سور او
اربعة امثلة - [00:38:57](#)

لا يقرأ زائد عن الفاتحة ولا يسبح غير مرة ولا يزيد في الطمأنينة الركوع والسجود والجلوس بين السجدين ما يزيد الطمأنينة ولا
يزيد على ما يجزئ في التشهدين وسيأتي ان شاء الله في باب صفة الصلاة ذكر التشهد الصفة الكاملة - [00:39:22](#)
هو ما يجزئ معنى ما يقرأ الزيادات طيف كل هذا مبني على انه ايش؟ لانه فاقد للطهرين. وانه صلاته ضرورة وهذا لم يرد به دليل
صريح في هذه المسألة فهمتو عليا؟ والظاهر انه لو قرأوا - [00:39:40](#)

لا حرج عليه ولا يصلي صلاته معتادة هذا الظاهر وهذا الظاهر طبعاً مخالف لما اتفقنا عليه لكن لا بأس ان ان نخالف احيانا حتى لا
طيب يعني هذا والله اعلم انه هذا الصواب ان يقال يصلي كما يشاء - [00:39:56](#)

فاقد الطهور طيب اكمل يا شيخ ولا يا امة متطهرا باحدهما لا لا وتبطل صلاته هذه مسألة جديدة وتبطل صلاته بحذف ونحوه يعني
كنجاسة مثلا فيها هذا فاقد الطهورين دحين يصلي بلا وضوء وبلا تيمم. طيب هو في اثناء الصلاة احدث ايش يصير - [00:40:16](#)
نقول خلاص احدث كما شئت ولا نقول لا لابد انك تقطع الصلاة خلاص تبدأ الصلاة لا تحدث فيها. فهمتوا المسألة طيب تبطل صلاته
بحدث ونحوه مثلا كنجاسة هذا حكم اخر - [00:40:39](#)

طيب قال ولا يؤم متطهرا باحدهما يعني لا يؤم ولا يؤم اكتبوا عندها اي فاقد الطهورين. متطهرا باحدهما اي بالماء او التراب طيب
اكمل يا شيخ. نعم احنا ولا يأتى - [00:40:57](#)

ايوه ايش بعدها يمكن متطهر طيب يعني لا يؤم ايوة آ اكمل اقرأ الان ويجب التيمم بتراد فلا يجوز التيمم برمل وجص ايوة
ونحيت حجارة وناحية الحجارة ونحوها. يعني حجارة منحوتة - [00:41:20](#)

اذا ويجب التيمم بتراب ضعه عند التراب واحد فغير التراب لا يصح التيمم به طهور اثنين فلا يجوز بتراب تيمم به. طهور يخرج
شيئين يخرج النجس ويخرج الطاعة. وش هو الطاهر - [00:41:48](#)

الظاهر له صورتان ستكون هنا لا يكون مستعمل في تيمم سابق قياس عالما ولا يكون مخلوط بشيء اخر بنورة مثلا غلبت على
التراب صار شكل التراب نورا يغلب عليه النور او مش التراب - [00:42:07](#)

فهمتم المسألة طيب من فين جئنا بهذا؟ هذا جاؤوا به قياس على الماء. فهمتوا علي طيب آ طهور فلا يجوز بتراب تيمم به. هي
مسألة الماء اصلا محل اشكال هي مسألة الماء مسألة خلاف لكن على المذهب انه الماء الذي توضى استعمل في طهارة واجبة -

[00:42:25](#)

ظاهر سلب الطهورية فبناء عليه يقيسون هذي ولو قلنا هناك سلمنا هناك لكن هنا قد لا نسلم. طيب على العموم آ قال طهور فلا
يجوز بتراب تيمم به لزوال الطهورية باستعماله. اكتبوا عندها وفي وجه يجوز بتراب - [00:42:47](#)

وفي وجه يجوز بتراب تيمم به وفي وجه يعني ما هو رواية عن الامام احمد لانه اصبح هذا الكلام ما قاله الامام احمد انما هذا اه كلام
الاصحاب تيمم به وقال في الانصاف على اصح الوجهين - [00:43:08](#)

وقال في الانصاف على اصح الوجهين يعني في وجه يجوز بتراب تيمم به وقال في الانصاف على اصح الوجهين انه هذا القول انه آآ
يصح التيمم هو اصح الوجهين طيب - [00:43:28](#)

اكمل يا شيخ وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز. كما لو توضأوا من حوض واحد يقتربون منه واضحة المسألة قال ويعتبر ايضا ان
يكون مباحا مباحا هذا رقم كم تجعلوها يا مشايخ؟ - [00:43:44](#)

رقم ثلاثة مباح مباح يخرج ايش؟ المحرم كالمغصوب. فلا يصح بتراب مغصوب. وان يكون غير محترق غير محترق هذا كم اربعة فلا
يصح بما دق من خذف ونحوه. الخذف زي اللي هو الفخار - [00:44:04](#)

لو جبنا فخار هذا محترق فلو دقه وان يكون له غبار. هذا الرقم كم يا اصحاب الفضيلة ما شاء الله ما احسنكم في العد طيب وان شاء
الله المراجعة كذلك - [00:44:26](#)

ما نبغى عاد بس يا عمر نبغى مراجعة وعد كذلك طيب الوقت ايش انتهى ها تجاوزنا بخمس دقائق لازم ننهي هذه الجزئية معلش
وان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. كلمة منه هذه هي التي هي - [00:44:41](#)

اشتراط الغبار فلو تيمم على لبد او ثوب لبدن يعني آآ مثلا صوف لاصق في بعضه وكذا او ثوب او بساط او حصير او حائط او صخرة
او حيوان او بردعة - [00:45:00](#)

او بردعته او شجر او خشب او عدل شعير اعيد للشعير يعني هذا ايش؟ مقياس يعني اه ونحوه مما عليه غبار صحا تعرفوا الامثلة
هذي كلها؟ لو قال المصنف فلو تيمم على شيء عليه غبار صح انتهى. لكن التمثيل هذا جيد. يوضح المسألة. لكن مقصوده الان ليس
الحاصل انما التمثيل. يعني على اي شيء - [00:45:16](#)

غبار عليه غبار فلو صح فلو تيمم به صح. قال اذا فلو تيمم على شيء من هذا مما عليه غبار صح انتهى الكلام. طيب ايش بعده؟ قال
طيب قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:45:45](#)

يقولوا هذا فيه اشارة للغبار فاذا كان التراب او الرمل ما في غبار ما صار مسح منه ما مسح بشيء منه يعني. فما هو اللي منه اللي
يعلق باليد منه هو الغبار - [00:46:07](#)

طيب قال في اخر مسألة وان اختلط التراب بذي غبار غيره كالنورة فكما خالطه طاهر المصنف الان ما جاوب احالكم انتوا على ما
سبق وعرفتموه قال فاذا كان اختلط التراب بشيء ثاني - [00:46:24](#)

له غبار له غبار كالنور مثلا فكما ان خالطه طاهر لانك انت لما تتيمم عندك تراب وعندك مثلا نورة هذه لا غبار وتلك لها غبار فانت الان
تمسح بغبار مين - [00:46:43](#)

بغبار مختلط فهذا مثل الماء الذي خالطه معناه اذا غلب المخالط على التراب ما يصح هذا كلام صحيح ممكن نعم صحيح ليش لاننا
امرنا بالتيمم بالتراب مش بشيء اخر واذا كان المخالط لا لم يغلب على التراب ليس هو الاكثر والغالب - [00:46:58](#)

وانما التراب هو البارز وهذا شيء يسير فلا يضر. واضحة المسألة؟ طيب. نقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:47:20](#)